ر ا ج

الجمهورية التونسيـــــــــة

مجلس تنازع الاختصاص

*القضية عدد 52

تاريخ الجلسة 2002/7/9

باســـــم الشـــــعب

اصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي:

بعد الاطلاع على الدعوى المرفوعة بتاريخ 2001/1/16 الى المحكمـــــة الابتدائيـــة

من المدعي : القاطن

ضـــــــــــد/ الشركة القومية في شخص ممثلـــها القانوني القاطن .

و على القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2001/4/30 بارجاء النظـــر في القضية و احالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبـــت في مســـالة الاختصـــاص القضائي.

و بعد الاطلاع على قرار مجلس التنـــازع الاختصـــاص عـــدد 43 المـــؤرخ في 2001/12/11 و القاضي بعدم قبول الاحالة.

و بعد الاطلاع على الحكم الوقتي الصادر عن المحكمة الابتدائيـــة بتاريخ 2002/3/18 تحت عدد 9140 بارجاء النظر و الاحالة على المجلس للبت في مســـالة الاختصاص.

و بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصـــاص و المتعلـــق بتعيين السيد التجاني عبيد عضوا مقررا لتهيئة القضية .

و بعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 2002/6/21 و الذي ضمتـــه ملحوظاته بشانها.

و بعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الادارية و احداث مجلس التنازع.

و بعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من الوجهة الشكلية /

حيث كانت الاحالة مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و تعين لذلك قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية /

حيث تفيد وقائع القضية كما جاء بالقرار الوقتي الصادر عن المحكمة الابتدائية في 2002/3/18 تحت عدد 9140 ان المدعي عرض لديها ان على ملكه جميع العقار موضوع الرسم عدد5071 والمتكون من القطعة عدد 3 من المثال المتعلق بهذا الرسم و المتولد عن مطلب التسجيل عدد 4015/93879 الكائن بمنطقة والذي يمسح 43 ارا و 63 ص الا ان المطلوبة الشركة القومية قامت بمد قنوات الماء الصالح للشراب لمنطقة عبر عقاره بدون امر انتزاع فالحقت اضرارا بالعقار وتسببت في حرمانه من المساحة التي تم تخصيصها لتمرير القنوات و طلب تكليف خبير لتقدير الصور الحاصل له و ذلك بتعويض قيمة الارض و تقديم ما فاته من ربح نتيجة عدم استغلال بقية المساحة المحيطة بالقنوات وحفظ حقه في التعليق على نتيجة ذلك وتغريم المطلوبة باجرة المحاماة و اتعاب التقاضي .

فردت المدعي عليها بواسطة نائبها بعدم اختصاص المحكمة المتعهدة عملا بالفصل 3 من القانون عدد 38 المؤرخ في 1996/6/3 و الذي ينص على انه ليس للمحاكم العدلية ان تنظر في المطالب الرامية الى الغاء القرارات الادارية او الاذن باية وسيلة كانت تعطيل مرفق عمومي و طالما ان المطلوبة محدثة بموجب القانون المؤرخ في 1968/7/2 وهي مؤسسة عمومية و تصرفها في اطار قواعد القانون العام وهي مكلفة بتنفيذ مرفق عمومي و هو ما يترلها مترلة العمل الاداري و تبعا لذلك فان اختصاص النظر معقود لجهاز القضاء الاداري فقد نص الفصل 7؛ جديد من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية انها تختص في الدعاوي المتعلقة بالعقود و الدعاوي الرامية الى جعل الادارة مدينة من اجل اعمالها الادارية غير الشرعية او من اجل الاشغال التي اذنت بها من ا جل اضرار غير عادية.

فقررت المحكمة بتاريخ 9140 بتاريخ 2002/3/18 ارجاء النظر و الاحالة على المجلس للبت في مسالة الاختصاص القضائي.

من الوجهة القانونية :

حيث تبين من المضروفات بالملف ان النزاع يتعلق بطلب الزام الشركة القومية بتعويض الضرر الحاصل منها نتيجة تمريرها لقنوات المياه الصالح للشراب بعقار المدعي.

وحيث اقتضي الفصل الأول من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 1975/03/31 ان قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه .

وحيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 1968/07/02 المتعلق باحداث الشركة القومية كيفما تم تنقيحه بالقانون عدد21 لسنة 1976 المؤرخ في 1976/06/21 ان الشركة المذكورة مكلفة باستغلال وصيانة التجهيزات وتجديد المنشآت وتصفية وتوزيع الماء.

وحيث يخلص مما ذكر ان الشركة المقام ضدها وان كانت " مؤسسة عمومية ذات صيغة صناعية وتجارية " وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم ومصنفة كمؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة ادارية والتى تعتبر منشأت عمومية وفقا للأمر عدد 2378 المؤرخ في 1999/10/27 المنقح للأمر عدد 564 المؤرخ في 1997/03/31 فان الضرر المنسوب اليها نتيجة تمريرها لقنوات الماء الصالح للشراب التى في حفظها يعتبر صادرا عنها في اطار تنفيذها لمرفق عام وبهدف تحقيق "مصلحة عامة " مما يضفي على اعمالها تلك صبغة "الخلل المرفقي " ويبرر مساءلة الإدارة عن اتيانه.

وحيث انه واضافة لما ذكر فان الضرر موضوع المنازعة قد ترتب عن منشآة عمومية " مما يجعل المسؤولية المتولدة عنه خاضعة لذات نظام المسؤولية الناتجة عن الأشغال العمومية تجاه الغير والذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية.

وحيث نص الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 ان المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1972/06/01 فيكون تأسيسا على ذلك الإختصاص بالنظر في النزاع الراهن معقودا لجهاز القضاء الإداري.

ولهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

قرر المجلس ان النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 09 جويلية 2002 عـــن مجلـــس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيب اللومـــــي الرئيـــس الأول للمحكمـــة الإدارية.

وعضوية السادة : محمد رؤوف المراكشي والتيجاني عبيد ومحمد النفيسي ومحمـــد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله بحضور كاتبة الجلسة الســـيدة : صبـــاح فرحات اسماعيل.

وحـــــرر فـــي تاريخـــه

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
الطيب اللومي	التيجاني عبيد	صباح فرحات اسماعيل